ذلك ومما نقله الرافعي عن ابن ابي هريرة ان منافع الحر تضمن بالفوات ليس بقوله
وانما حكاه في شرح المختصر عن بعض اصحابنا وصحح ما عليه المتاجرون من ان منافعه
لا تضمن الا بالتفويت وهو يعبر عن التفويت بالتناول وعن الفوات بالمنع ونعما هي
عبارة محررة احسن من التعبير بالتفويت والفوات **اعجوبه** نقل القاضي
ابو سعد في الاشراف خلافا في وجوده وبعده ثم حمله على اسفل منه فقال
وقد حكى القول القديم ان الاستثنا لا يصح في الطهارة ولم اسمع هذا القول من احد
ولعل سببه ان المعاصي عند اهل السنة وان وقعت بمشيئة الله تعالى لا تحسن
اضافتها اليه ثم قال انما يجيء هذا القول على اصول المعتزلة ثم قال الاصح انه
وقع تصحيف وانما هو لا يصح الاستثنا في الطهارة اي اذا تطهر ليصلي الظهر ولم يتعرض لغيره
بنفي ولا اثبات صح فهذا هو ذاك انتهى ملخصا وهو ضبط بعيد ووجوه تعضده بعضا وكان
من حقه حيث لم يعقل هذا القول ان يقول كما قال امام الحرمين فيه لا افهمه
والقول بذلك قديم مأثور وقد قدمنا تحقيقه ولا يدفع عنه حمله ما ذكرنا من
الاشكال ولا يغني عنه مسئلة الطهارة شيئا ولا نظير فيه ايضا وحم لابي سعد من عجيبه
مسئلة اليه وعزيته مني وله علته البشر هو القايل ان القياس الذي لا يجوز غيره
انه لابد في الاقرار من بيان السبب ولا يشهد له قياس ولا دليل والمفتي بنفسه
وقد ذكر حكاية السبكي عن النص تفريعا على ان الشفعة على الفور انه لو عفا عنها
كان له الخيار ما دام في المجلس هذه غريبة وذكر ابو العباس ان العفو لا خيار فيه
لانه كالابرا ووجه النص ان العفو سبب لنقض ملك المشتري فضعف بخيار المجلس
كالبيع الذي كان سببا لاخيار الملك وعلته الابرا فانه اسقاط محض الى ان قال

وانما اشبعت هذا الفصل بيانا لذهول حذاق الاصحاب عنه ولا يأتين بما ذكرته
فان العفو وان قدر الملك فليس هو المليك ولعل الابرا اولى بخيار المجلس منه
وان قلنا انه اسقاط **تنبيه** بينا انه ربما بحث الى امري بحثنا في كتاب
اعتمده في كتاب اخر لقوله في المحرر وللولي ان يحج اعتمادا على بحثه في الشرح **ومما**
يستغرب مسائل دارت بين السنين واعوز النقل فيها المطلع
على حقايق المذهب ورواياته منها قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتاب الملخص فيما
اذا احرم المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم بالحج فجرح صيدا ثم مات قال يلزمه جزاء ان
هذه المسئلة لا يعرف فيها نقل ومنها لو كان لا يحسن من القران الا ايات
فيها سجود التلاوة قال امام الحرمين في الاساليب النص فيها انه لا يشتغل بمنعه
من السجود للتلاوة في الصلاة حتى لا ينقطع القيام المفروض ومنها اذا قرأ المصلي اية سجدة
قبل الفاتحة فتلى زيادة الروضة انه يسجد والفرع معروف قدمنا تعليم النقل
قال الحناطي في كتاب شفا المسترشدين قبل لا يسجد اذ النص للتلاوة فيه واشار يشتغل
لا اتيانه فانه قال في الاساليب الذي نظهر منعه من السجود ومنها اذا قالت
المطلقة انقضت عدتي وقبلنا قولها ثم اتت بولد لزمان يحتمل ان يكون العلوق به
في النكاح يحق النسب الا اذا ادعى وجب واحتمل ان يكون من الذي فلو قالت نكحت زوجا
اخر ولم يظهر لنا قال الغزالي في التحصين لا نص فيه وفيه احتمال ونظر مذهبي
ومنها اذا قال الزوج لامرأته احللت اختك ونوى الطلاق قيل يكون فانه
لان حل اختها يتضمن تحريمها المؤذن بطلاقها قال الغزالي في التحصين ايضا هذه
غير منصوصة وانما ولدها الخاطر وذهبنا قابله التردد في انها هل تقول

Copyright © King Saud University